وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها في التشريع الجنائي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

خروبي سومية

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم 2022/07/06

الـشكـر :

الحمد لله أولا و آخرا إلى الله عز وجل الذي منا علينا بتوفيقه لانجاز هذه الدراسة و الشكر الكبير مع كل الاحترام و التقدير إلى أستاذنا الدكتور المشرف **بوسحبة جيلالي** على إشرافه لهذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بمعلوماته و نصائحه الهادفة القيمة علميا و منهجيا نسأل الله له دوام الصحة و العافية كما نقدم الشكر و التقدير إلى أساتذة قسم الحقوق و إلى موظفي الإدارة: **محمد،فاطمة، إكرام،جهيدة** الذين رافقوني على طول مشواري الدراسي و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الإهداء :

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا، هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضل الله تعالى و مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات، لكل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي.

المقدمة:

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم و ضبط مصالحها حسب التقييم الهيكلي لها من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي اسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهاما حساسا تقتضي الدقة و التنظيم

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في الحق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه التي تعرض على الاعتداء على حياته أو ماله أو شرفه

فالدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة و هي من النظام العام حيث يباشرها احد القضاة نيابة عن المجتمع و يسمى مثل النيابة العامة فهي تتصرف في الكثير من الأحيان كجهة اتهام بمالها من السلطة التقديرية حيت يعود للنيابة العامة الحق في التحريك الدعوى العمومية و تقوم باختيار الإجراء المناسب لتحريكها حسب نوع الجريمة و صفة الجاني فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها

فالأصل إذن أن النيابة العامة هي المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية و لكن قد لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعض تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من إحدى الجامعات العامة أو إذن من السلطة فهذه القيود من النظام العام للمحكمة إن تقرر عدم قبول الدعوى إذا لم يرفع القيد و يترتب على ذلك إن جميع الإجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفع الدعوى تعد باطلا

فهذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة و حريتها و تحريك الدعوى العمومية فإذا لم تقدم الشكوى أو طلب أو لم يتم الحصول على إذن تبقى الجريمة كامنة فيمنع تحريكها أما إذا رفع القيد استرجعت النيابة العامة حريتها و سلطتها أثناء سير في الدعوى العمومية تعترضها أسباب انقضاء الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها و قد تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم و تمس هذه الأسباب الجرائم كافة و تسمى لذلك بالأسباب العامة و قد تكون أسباب الخاصة تشمل بعض الجرائم فقط كسحب الشكوى و الصفح

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في البحث و إيجاد إجابة مناسب عن أشكال هذا الموضوع له أهمية خاصة في معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بها و هي: تقديم شكوى أو طلب أو إذن

و ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

بحكم انه يندرج ضمن إطار التخصص الذي ندرس فيه و كذلك الرغبة و الميول في انجاز هذا الموضوع و التعمق أكثر في هذا المجال و بصفة خاصة التطرق إلى دراسة قيود الدعوى العمومية و أسباب انقضائها حيت إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات و توضيحات أكثر عمقا و تفصيلا

أهداف الدراسة:

إن هدف من هذه الدراسة التعرف على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قيود و أسباب انقضاء الدعوى معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد صدور طلب أو إذن أو شكوى

صعوبات الدراسة:

و من أهم الصعوبات التي واجهتها في دراسة لهذا الموضوع ندرة و قلة المراجع التي تناوله موضوع الدعوى العمومية، و من العراقيل كذلك ضيق الوقت و عدم كفايته بحيث المدة التي تناولنا فيها هذا الموضوع من أجل إنجاز بحث متكامل لا تعد كافية و لكن بالرغم من هذه الصعوبات و العوائق إلا أننا حاولنا بما استطعنا من جهد إن ننجز هذا العمل على أكمل الوجه

و من هنا نقترح الإشكالية التالية :

كيف يتم تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ؟ و ما هي القيود الواردة عليها؟ و ما أسباب انقضائها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نقترح كالتالي

- ما مفهوم الدعوى العمومية
- ما هي خصائص الدعوى العمومية و مراحلها وتمييزها عن غيرها من الدعاوي
- ما هي أطراف الدعوى العمومية النيابة العامة
- ما هي القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
- ما الأسباب انقضاء الدعوى العمومية

وللإلمام بالموضوع و دراسته اعتمدت على منهج تحليلي و على هذا نقترح خطة العمل التالية:

حيث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين ففي الفصل الأول تناولنا ماهية الدعوى العمومية و من خلال مبحثين تطرقنا إلى المبحث الأول فيه إلى مفهوم الدعوى العمومية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أطراف الدعوى العمومية

أما الفصل الثاني قد تطرقنا فيه القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها و الذي عالجنا فيه كذلك إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول حول القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل (الشكوى، الطلب و الإذن) و المبحث الثاني أسباب انقضاء الدعوى العمومية (العامة و الخاصة).

الفصل الأول

ماهية الدعوى العمومية

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية

تنشأ الرابطة القانونية عند حدوث جريمة ما بين الدول ومرتكبة الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على فرد لوحده وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في عقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية حيث تحرك هذه الدعوى من قبل النيابة العامة بمجرد ارتكاب الجريمة باعتبارها ممثلة للمجتمع في الدعاوي العمومية والتي لها صلاحية، دون غيرها بموجب قانون باستثناء الجهات التي فوضها القانون بتحريك الدعوى في بعض الأحيان.

وتتسم الدعوى العمومية بطابعها الاجتماعي الذي يميزها عن الدعوى المدنية، و يعني ذلك أن الدعوى العمومية هي الدعوى المتعلقة بنظام العام، فهي ملك للمجتمع وحده و بالتالي لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال، لأنها تمثل حق المجتمع في إيقاع العقوبات على الجناة الذين تسببوا بإخلال بأمن المجتمع و استقراره، و يجب على النيابة العامة منذ لحظة وصول العلم لديها بوقوع الجريمة بتحريك دعوة عمومية و السير في إجراءاتها و يمتنع على النيابة العامة وقف السير بالدعوى أو تعطيل النظر بها مهما كانت الظروف، فالدعوى العمومية لها هدف سامي و هو الحفاظ على أمن المجتمع و استقراره، و معاقبة الجناة و عدم إفلاتهم من وجه العدالة.

فمن خلال هذه الدراسة نفسر الدعوى العمومية بمبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الدعوى العمومية ونتطرق في المبحث الثاني أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة)

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي الدعوى جزائية ضرورية، للتمكن من ملاحقة الجاني وعدم إفلاته من العقاب الوارد في القانون الجنائي ، فمن الممكن معاقبة الجاني بالعقوبة التي يستحقها دون هذه الدعوى، وتبدأ الدعوى العمومية من تحريكها بواسطة النيابة العامة إلى حين الفصل بها من قبل المحكمة المختصة ويعود سبب وجود الدعوى العمومية هو جريمة أي مخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية ويتبين لنا من هذا أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية المنشأة لحق الدعوى العامة فإن الواقعة هي الجريمة.

نناقش في هذا المبحث تعريف الدعوى العمومية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني ندرس فيها خصائص الدعوى العمومية ومراحلها و تمييزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف وأصل الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ باتخاذ أي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق، حيث قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين فنتطرق في الفرع الأول (بتعريف الدعوى العمومية) أما في الفرع الثاني عن (نشأة الدعوى العمومية).

الفرع الأول: تعرف الدعوى العمومية

الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، مصدر ادعى، وتجمع على الدعاوي بكسر الواو وفتحها، ولها في اللغة معاني متعددة منها: الطلب أو التمني وفي الاصطلاح الدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة (ممثلة للدولة والمجتمع) إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون.

ونستطيع تعريف الدعوى: "حق إيرادي أو ترخيصي لأنها أحد حقوق التي نشأت عن الاعتداء على الحق، فهي سلطة تحقيق الإرادة المحددة للقانون بغض النظر عن الإرادة المدعي عليه أو عن قيامه بتأدية المقابل بواسطة الخصومة"[1]

وتعتبر الدعوى العمومية بصفة عامة في قانون هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من لجوء أمام القضاء الجنائي بالمطالبة بالاستيفاء الحقوق، أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي[2]

ويعرف الفقه الدعوى العمومية بأنه ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي

---

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع الكتاب الأول ط 1 بيروت 1996 ص 75 .

[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت. مرجع سابق ص 76.

ارتكب الجريمة في حق المجتمع ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على تباشر النيابة العامة على الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون [1]

الفرع الثاني: أصل الدعوى العمومية:

1- **نشأة الدعوى العمومية:**

تنشأ الدعوى العمومية من لحظة وقوع الجريمة، أي يكون من حق المجتمع ممثلا بالنيابة العامة تعاقب المجرم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا، وقد أن تتحرك الدعوى العمومية إذا لم يقدم الضحية شكوى أو لم تبلغ السلطات المعنية بالجريمة أو لأسباب عدة.

لو فرضنا قائد سيارة صدم حيوان في طريق ليلا و هرب تحت جنح الظلام و لم يراه أحد و لم يبلغ أحد عن الجريمة الذي ارتكبها في مثل هذه الحالة وقعت الجريمة و نشأت الدعوة العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة و لكن لم تتحرك إذ لم تتخذ أي إجراءات لضبط الواقعة و نسبتها إلى متهم معين و إحالته للقضاء.

2- **تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها:**

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة فبنظرها هي مرحلة أولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى تبدأ من وقت اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق و بعد طلب افتتاحي من النيابة ، يوجه للسيد قاضي التحقيق و بعد توجيه الاتهام مباشرة إلى فاعل أو فاعلين كما يمكن

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 ص 19.

تحريكها من طرف المضرور، و هذا ما يفهم من نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

و يتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي بدفعها للمحكمة فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة و اتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنها قد تم تحريكها فعلا لاتصالها بمرفق قضاء.

أ. **مباشرتها:**

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية باتخاذ بعض الإجراءات بعد تحريكها أمام القضاء و يكون ذلك بإجراء طلبات أمام قاضي التحقيق مثل طلب إيداع المتهم أو تقديم طلبات أمام المحكمة سواء كانت شفوية أو كتابية و في الغالب تكون شفهية، و خاصة أمام جهات الحكم و كذلك مباشرتها باستئناف و الطعن في الأحكام و القرارات و الأوامر[2] الصادرة في تلك الدعوة وما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوة بصدور حكم نهائي .

1. حق النيابة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية:

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و أنها تمثل أمام كل جهة قضائية المادة 09

كما ينص أيضا على أن النيابة العامة تبدي أمام تلك الجهات القضائية ما تراه لازما من طلبات و أن لها تطعن الاقتضاء و القرارات و الأحكام التي تصدرها تلك الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية المادة 36 فقرة 4

[1] المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز للأطراف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[2] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

2. حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في نصوصه المادة 1 فقرة 2

و يكون ذلك عن طرق تكليف بالحضور الذي يتوضح به الموضوع الواقعة محور المتابعة مع ذكر النص القانوني الذي يعاقب على تلك الواقعة و ذكر المحكمة المرفوعة إليها و مكان و الساعة و تاريخ انعقاد الجلسة و صفة المبلغ إليه متهما كان أم مسئولا عن الحق المدني المادة 440.

3. حق رؤساء المجالس القضائية و المحاكم في تحريك الدعوى العمومية:

من استقراء النصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية و حصر هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسات القضائية و يمكن التلخيص تلك النصوص في ما يلي :

أ. إذ ارتكبت الجناية في إحدى جلسات المحكمة أو مجلس قضائي فغن رئيس الجلسة يحرر محضر و يستوجب الجاني و يسوقه و معه أوراقه إلى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة المادة 571.

ب. إذ ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها و يقضي فيها في حال بعد سماع أقوال الشهود و النيابة العامة و المتهم و الدفاع عن الاقتضاء المادتان 559 – 570 من الإجراءات الجزائية

و معنى ذلك أن رئيس الجلسة في الحالتين يملك حق تحريك الدعوى العمومية أما مباشرتها فدائما تكون بمعرفة النيابة العامة التي تكون ممثلة بجميع الجلسات القضائية التي تنظر المواد الجنائية بحكم تشكيل تلك المحاكم و المجالس القضائية و يقضي رئيس الجلسة في الدعوى بصفة قاضي الحكم

ت. إذ ارتكبت الجريمة في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي لا ينظر المواد الجنائية كأن تكون الهيئة القضائية تنظر المواد المدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ففي هذه الحالات يأمر الجلسة بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الدولة و إذ كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على 06 شهور جاز لرئيس الجلسة في هذه الحالة أن يأمر بالقبض على المتهم فورا و إرساله للمسئول أمام وكيل الدولة المادة 568.

المطلب الثاني: خصائص الدعوة العمومية ومراحلها وتمييزها عن غيرها من الدعاوي

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص و مراحل و مميزات و لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب لثلاث فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول عن(خصائص الدعوى العمومية) و في الفرع الثاني إلى(مراحلها)أما في الفرع الثالث في(تمييز الدعوى العمومية عن غيرها من الدعاوي).

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية

تختلف الدعوى العمومية بخلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع فهي تتمتع بعدة خصائص ومن بينها:

1. **العمومية :**

الدعوى العمومية دعوى عامة في نظام الإجراءات، كما أنها دعوى غير معلقة على شرط أو محدودة بقيد فهي دعوى عامة لأنها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب مقترف الجريمة، و هي تعهد بهذه الوسيلة إلى هيئة قضائية ألا و هي النيابة العامة تمثلها في المطالبة بهذا الحق و في طرح الدعوى على القضاء[1] كما تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، و ذلك لأنها ملك للمجتمع و لما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية و تمثيله أمام القضاء و أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير ينوب عنه في اقتضاء الحق و مواصلة الإجراءات بغرض توقيع العقاب و هو ما نصت عليه من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون[2] ،

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت مرجع سابق ص 80
[2] عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية دار الهدى الجزائر 2010 ص 92 – 93

و معنى هذا أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة في ملك المجتمع فتمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله و من ثم كان ما سبق قوله.

والنيابة العامة تهدف إلى توقيع العقوبة على المجرم و الدليل على ما قلناه سبق ذكره في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

2. **الملائمة:**

تعتبر الخاصية الثانية من خصائص الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بمبدأ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العامة[2] فهي حرة في المتابعة والتوجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة وهو ما نص إليه قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنه ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها، أو يؤمر بحفظها يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم بها الشاكي أو الضحية[3]

فإذا حدث و إن حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها

3. **التلقائية:**

هذه مكملة لخاصية الملائمة و يعني هذا أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر الشكوى من المجني عليه شخصيا ما عاد الجرائم التي قيد فيها

[1] الأستاذ يوسف قانون الإجراءات الجزائية طبعة جديدة 1991 شركة شهاب الجزائر 10.
[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت مرجع سابق ص 83
[3] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

مشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من الهيئة المعنية [1] فلها نظرتها القانونية الخاصة

هذا و يوجد في بعض المراجع و المحاضرات... إلخ مع ذكر أن الخصائص الدعوى العمومية أربعة و أفرضوا عدم قابلية الدعوى للتنازل لوحدها و نحن ذكرناها مع الخاصية العمومية.

الفرع الثاني: مراحل الدعوى العمومية

لقد تعددت و اختلفت اتجاهات التشريعات الفقه فيما يتعلق بتحديد وذكر مراحل الدعوى العمومية موضحة كالتالي:

1. **مرحلة الاستقصاء:**

تتمثل مرحلة الاستقصاء أول مراحل الدعوى العمومية فهذه المرحلة تبدأ وقت وقوع الجريمة، و تعتبر هذه المرحلة من حيث طبيعتها التحضيرية لملاحقة المتهم و كشف الجريمة الواقعة[2] و تنتهي هذه المرحلة بتحرير محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات يدون فيه كافة الإجراءات و تتمثل هذه الإجراءات في القيام بأعمال التقصي بصفة عامة أو في اتخاذ بعض الإجراءات في تلقي البلاغات و الشكاوي المتعلقة بالجرائم و معاينة مسرح الجريمة و المحافظة على الآثار المادية بناءا على حالة الجرم المشهود و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و يسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول على إيضاحات من شأن الواقعة، حيث يعرض المحضر على النيابة العامة ممثلة في المدعي العام إذا لم يكن هو نفسه الذي تولى إجراءات الاستقصاء و يكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء محضر الاستقصاء، و على مأمور الضبط القضائي إبلاغ

[1] عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس ط 2 الجزائر 2016 ص 131
[2] سليمان عبد المنعم ، جلالا ثروت المرجع السابق ص 377

الادعاء فورا كما أنه على العضو العام الانتقال إلى مسرح الجريمة إذ كانت من نوع الجناية و في حالة تلبس وفق ما أورده المشرع في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد نصت المادة 50 كيفية التصرف في المحضر ومنه بطريقتين للتصرف من جانب النيابة العامة في المحضر هم :

- إحالة القضية إلى المحكمة المختصة مباشرة أو إلى قاضي التحقيق
- إصدار أمر بحفظ أوراق القضية[1]

أ. **إحالة القضية:**

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى، فإذا قررت النيابة العامة المضي قدما في سيرورة الدعوى الجنائية فلها أن تحيل القضية إلى المحكمة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق.

ب. **إصدار الأمر بحفظ أوراق القضية:**

يقصد به صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضابطة العدلية وأمر بحفظ لا بد أن يكون مدونا بالكتابة من ناحية وصريحا في الإفصاح عن دلالته بصرف النظر عن تحريك الدعوى مؤقتا [2] .

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 448 – 449
[2] المرجع نفسه ص 450 -452

2. مرحلة التحقيق الابتدائي:

بعد ضبط المتهمين من قبل الضبطية القضائية يتم الاستماع لأقوالهم فورا و إذ لم يتم تبرئته يتم إحالته خلال 48 ساعة إلى الادعاء العام المختص للتحقيق معه و على الأخير استجوابه خلال 24 ساعة ثم يأمره بالحبس احتياطيا أو إطلاق سراحه وفق المادتين 50 – 51 من قانون الإجراءات الجزائية و يعتبر التحقيق الادعاء العام في مواد الجنايات أمرا وجوبيا قبل رفع الدعوى إلى المحكمة على خلاف ذلك في مواد الجنح و المخالفات حيث يجوز الادعاء العام عند رفع الدعوى الاعتماد على المحاضر جمع الاستدلالات إذ رآها صالحة و كافية لبناء حكم عليه و ذلك وفق ما جاء في حكم المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية و على خلاف بعض التشريعات، التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام[1].

التحقيق الابتدائي هي دعوى جنائية وعمل إجرامي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المعنية هي سلطة التحقيق وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة.

3. طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي يعتبر حلقة وسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجنائية فهي مرحلة لازمة لا غنى عنها في مواد الجنايات إذ لا يجوز عرض الجناية على محكمة ما لم يكن سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق أما في مواد الجنح والمخالفات فالتحقيق ليس إجباري فسلطة التحقيق غايتها تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقعة[2].

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 460 -461

4. مرحلة المحاكمة:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة دعوى المقامة أمام المحكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن مختلفة وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة ومن هذه الطرق:

- إما بتكليف المتهم بحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما بإجراءات المثول الفوري في جراء التلبس.
- إما بإجراءات أمر جزائي في الجنح البسيطة.
- إما بتكليف المتهم مباشرة بحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بحضور من طرف الضحية[1].

الفرع الثالث : التمييز بين الدعوى العمومية و غيرها من الدعاوي

تختلط الدعوى العمومية مع غيرها من الدعاوي و على وجه الخصوص الدعوى المدنية و الدعوى الجبائية.

1. تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

عند وقوع أي جريمة فقبل أن يضع القضاء موضوع يده على ملف النازل لابد أن تتخذ مجموعة من الإجراءات قبل تجهيز القضية للحكم فيها و هذه الإجراءات تنظمه مسطرة جنائية فقانون المسطرة الجنائية فهو فرع من فروع القانون الجنائي لأن القانون الجنائي يتضمن قانون جنائي عام و خاص فالمسطرة الجنائية تنظم لنا دعوة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث التمهيدي أو مرحلة التحقيق الإعدادي

[1] عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن المرجع السابق ص 127- 128

أو مرحلة المحاكمة و كذلك إجراءات ما بعد المحاكمة خصوصا طرق الطعن أو تنفيذ الأحكام فحينما تقع الجريمة تكون هناك دعوتين دعوة عمومية و دعوة مدنية و تتمثل بالأساس في :

أ. **من حيث الهدف:**

هدف الدعوى العمومية هو إصلاح خلل لاحق بالمجتمع بمعاقبة الفاعل، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى حصول على تعويض و إصلاح الضرر.

ب. **من حيث الجهة:**

بما أن موضوع الدعوى العمومية هي النيابة العامة فهي التي تمارس و تحرك الدعوى العمومية كهذا الأصل لكنه هناك بعض الاستثناءات أعطاهم المشرع لبعض الأشخاص هم كذلك يحركون الدعوى العمومية و يمارسونها فإن موضوع الدعوى المدنية هو المتضرر من الفعل الجرمي قد يكون هو أي ضحية إذ كان لا زال حيا و قد يكون ذوي حقوقه في حالة وفاة الضحية.

ت. **من حيث الطبيعة :**

الدعوى العمومية من النظام العام و يترتب على ذلك أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصالح بشأنها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة في حين تتعلق الدعوى المدنية بحق شخصي و يترتب عن ذلك إمكانية التنازل عنها و التصالح بشأنها[1].

[1] شرايرية محمد مطبوعة الإجراءات الجزائية مطبوعة بيداغوجية 2018 ص 16

د. **من حيث الأطراف:**

في الدعوى العمومية فالمدعي هو جهاز النيابة العامة و المدعي عليه هو المتهم سواء كان المتهم فاعل أصلي مساهم مشارك ، بينما الدعوى المدنية فالمدعي هو مطالب بالحق المدني أي المتضرر من الجريمة و المدعي عليه[1] هو المسؤول المدني أي ذلك الشخص الذي سبب أضرار للمطالبة بالحق المدني.

ج. **من حيث المصدر:**

بالنسبة للمصدر فهما يشتركن في المصدر و بالتالي تكون وحدة المصدر أي الجريمة فلا يمكن تصور الدعوى العمومية أو الدعوى المدني بدون جريمة.

2. **تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية:**

ثار خلاف حول الطبيعة الجبائية فلقد اعتبرها البعض أنها دعوى عمومية و هو المنحى الذي كرسه القضاء غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا[2]، و التأكيد لهذا التشابه تؤكد مقتضيات المادة 166 من قانون الجمارك الجزائرية وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017[3] و رغم هذا التشابه إلا أن قانون الجمارك لسنة 1979 ميز بين الدعوى العمومية و الدعوة الجبائية و فصلهما عن بعضهما البعض، فهذه الأخيرة كمبدأ تستقل بها إدارة الجمارك و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها كدعوى قائمة بذاتها استقلالا عن الدعوى العمومية و لا حتى بتبعية

[1] المرجع نفسه ص 17

[2] أحسن بوسقيعة منازعات جمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة سوق أهراس بدون تاريخ ص 215

[3] القانون رقم 17 – 01 المؤرخ في 16 فيفيري 2017 يعدل و يتمم القانون 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك العدد 11 المؤرخة في 19 فيفيري 2017

لها غير أنه أصبح لها مكانة لمارستها بالتبعية ، لهذه الأخيرة وفقا لأحكام المادة 259 الفقرة 2 من قانون الجمارك في ظل التعديل 1998[1].

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 205

المبحث الثاني : أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة)

إن للدعوى العمومية طرفان رئيسيان هما النيابة العامة و المتهم، فللنيابة العامة تقوم بإقامة دعوى عمومية باسم المجتمع و التي بدورها تقوم بتوجيه الاتهام المتشبه بهم سواء كان شخصا واحدا أو أكثر.

إذا كان هناك اتفاق عن الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها نشوء حق الدولة في العقاب إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة و قد اختلف الفقه في تحديد الوقت التي تبدأ فيه الدعوى و هذا ما يتم معالجته من خلال بحثنا عن أطراف الدعوى العمومية حيث سنخصص في المطلب الأول لدراسة النيابة العامة و المطلب الثاني عن نظام النيابة العامة في الجزائر.

المطلب الأول : النيابة العامة

لقد اختلف الفقه و القضاء حول تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية و دورها في تحريك الدعوى العمومية حيث قسمنا هذا المطلب لإلى ثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول(تعريف النيابة العامة) و في الفرع الثاني إلى (الطبيعة القانونية للنيابة العامة) أما في الفرع الثالث حول (دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية).

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة

هي ذلك الجهاز المنوط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي[1] كما أنها تعتبر هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع و المطالبة بإنزال الحكم القانوني فيها و هذا ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فالنيابة العامة ليست وحدها تقوم بإجراءات وإنما يقوم بذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق و المحاكم على اختلاف أنواعها.

و لقد اختلف الفقه و القضاء حول تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، و الاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية

و الرأي الثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي و التصرف في محاضر جمع الاستدلالات و القيام ببعض الإجراءات التحقيق في حالة تلبس و التي هي لأصل من اختصاصات قاضي التحقيق كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة

[1] مرسوم تشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 24 – 10 -1992 يعدل و يتمم القانون رقم 89 – 21 في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ملغى)

أما الرأي الثالث هيئة قضائية تنفيذية و هذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري و منه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها جهاز جنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام

أما الدكتور أحمد فتحي سرور فالنيابة العامة عنده مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن تعدد أدوار النيابة العامة دفعت الفقه و القضاء إلى التساؤل عن طبيعتها فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية ،و منهم من اعتبرها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، و منهم من اعتبرها منظمة إجرائية تنبثق عن الدولة بوصفها نظاما قانونيا يستهدف الصالح العام[2] فلا شك أن النيابة العامة هيئة قضائية لأنها تتألف من قضاة يحكمهم قانون التنظيم القضائي و يتمتعون بذات الضمانات التي تتمتع بها القضاة في عمله.

فالقضاء ينظر إليه بمقياس إلى الوظيفة التي يؤديها بالمقارنة مع الوظيفة التنفيذية و التشريعية في الدولة و كذلك بالنسبة للنيابة العامة فبرغم الأعمال الغير القضائية التي تقوم بها إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها و وظيفتها القضائية التي رسمها القانون الأصول الجزائية[3]

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة دور في تحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء دور أصيل فهي ممثلة الدولة في اقتضاء حق العقاب و هي الشخص الذي يحتكر وظيفة

[1] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول المطبعة جامعة القاهرة 1970 ص 104
[2] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 179
[3] المرجع نفسه ص 180

الادعاء أو الاتهام توصلا إلى اقتضاء هذا الحق و هي قوامة على الدعوى في مرحلة الضبط و الاستقصاء و التحري بحثا عن الأدلة، و لذا تتلقى اخبارات و الشكاوي، و هي تقوم بالتحقيق في حالات الجرم المشهود، و هي تمارس الدعوى أو تباشرها أمام القضاء فتقدم طلبات و تراجع أحكام و هي السلطة التي تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أو تطالب بتنفيذها.

و من هذا يتضح أن وظيفة النيابة العامة تصاحب الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى اقتضاء الحق العقاب فيمكن دور النيابة أو وظيفتها الأساسية تتمثل في الادعاء و هذه الوظيفة تشمل مرحلتها مرحلة تحريك الدعوى و مرحلة استعمالها[1]

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 178 – 179

المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر

إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه القانون التنظيم القضائي و كذا القانون الأساسي للقضاء، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول ناقشنا (تشكيل النيابة العامة) أما في الفرع الثاني عن (خصائص النيابة العامة).

الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة

أ. **تشكيل النيابة العامة على مستوى المحكمة:** وفقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل النيابة العامة من وكيل جمهورية، وكلاء الجمهورية و مساعدين.

ب. **تشكيل نيابة العامة على مستوى مجلس القضائي:** أحكام المادة 07 من قانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من نائب عام و نواب العام و مساعدين.

ح. **تشكيلية النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:** وفق للمادة 08 من القانون العضوي رقم 12-11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا من:

- نائب عام.
- نائب عام مساعد.
- محامون.

وفقا للمادة 20 من ذات القانون العضوي يمثل النيابة العامة على مستوى هذه الجهة القضائية نائب عام[1]

[1] شرايرية محمد المرجع السابق ص 56 – 57

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة:

1. خاصية التبعية التدريجية:

تتناول جانبين جانب إداري و جانب قضائي لأن النيابة العامة لها جانبان :

جانب مرفق إداري و جانب وظيفة قضائية، أن نتناول التبعية التدريجية التي يحد من نطاق مبدأ الوحدة أو عدم التجزئة فلا نتناوله إلا في جانبه المتعلق بالوظيفة القضائية، الذي تمارسها النيابة العامة في مجال الدعوة العامة، و هذا يفرض علينا أن نعرض لاختصاص كل قاضي من قضاة النيابة فيما يتعلق بالادعاء و التحقيق و مباشرة الدعوى حتى تنقضي، فتحديد الاختصاص إما أن يكون اختصاص مكاني أو اختصاص وظيفي[1]

2.عدم قابلية أعضاء النيابة العامة بالرد:

إذا كانت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمن يعنيه الأمر أن يطلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما فإن على عكس من ذلك استبعدت المادة 555 من ذات القانون رد عضو النيابة العامة و تبرير ذلك أنهم لا يشاركون في المداولة التي على أساسها يتقرر الحكم يتقرر الحكم الذي سيرد في حق المعني ، و لأن النيابة العامة طرف في الخصومة و الخصم لا يمكن رده [2]

3.استقلال النيابة العامة:

النيابة العامة هيئة مستقلة و هي هيئة قضائية ذات دور قضائي بمعنى أن لها وظيفة مستقلة عن وظيفة القضاء من ناحية و وظيفة الإدارة من ناحية

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 186 – 187

[2] المحكمة العليا المحكمة الجنائية الثانية قرار بتاريخ 07 أفريل 1989 الطعن رقم 48918،م.ق،العدد 03 ،1991 ص 241.

أخرى فمن حيث استقلال النيابة العامة من الإدارة فتظهر في علاقة النيابة العامة بأمور الضبط القضائي من ناحية و بوزير العدل من ناحية أخرى.

و قد جاء في المادة 03 من القانون التنظيم القضائي لسنة 1961 بأنه يخضع قضاة النيابة العامة للإدارة و مراقبة رؤسائهم و لسلطة وزير العدل [1]

4.عدم التجزئة :

تكمن وظيفة النيابة العامة القضائية في رفع الدعوة و مباشرتها و في هذا تقضي المادة 06 من قانون الأصول الجزائية بأن الدعوى الحق العام لتطبيق العقوبات المنوطة بقضاة النيابة العامة و معاونيهم في هذا القانون و هذا النص واضح في اعتبار الدعوى العامة حقا عاما يمثل اقتضاؤه وظيفة قضائية لجميع قضاة النيابة العامة و من هنا يجد مبدأ وحدة النيابة العامة أو عدم تجزئتها في هذا المبدأ يحد منه مبدأ آخر هو مبدأ إشراف رئاسي أو التبعية التدريجية [2]

أولا: اختصاصات النيابة العامة من حيث سلطة الاتهام :

يعتبر وكيل الجمهورية العضو في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها حيث حول له القانون التصرف في ملفات و قضايا و الشكاوي و البلاغات التي يحركها ذلك وفقا للمواد 1،29،36 إجراءات الجزائية كما له اختصاصات و سلطات تقديرية واسعة عملا بمبدأ الملائمة وفقا للمواد 36،35 و تنص المادة 170 " لوكيل الجمهورية حق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"[3]

إن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فقط ، بل تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 181 – 183 – 184
[2] المرجع نفسه ص 185 – 186
[3] أنظر إلى المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

و الفصل فيها بقرار قضائي ، ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية .

1. طلب إجراء التحقيق:

هو إجراء أساسي في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدون النيابة العامة لا يجوز أن يجرى التحقيق وفقا للمادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية (محضر جمع الاستدلالات أو شكوى أو بلاغ)

2. الادعاء المباشر :

هو تحريك المضرور من الجريمة عن طريق إقامة الدعوى المدنية يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه أمام المحكمة الجنائية ، لقد حدد المشرع في الادعاء المدني من طرف المضرور حالات و شروط التي تحرك بها الدعوى العمومية في المادة 337 المكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد

على الدعي المدني الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية

إن الحضور اختياري للمتهم أمام المحكمة و موافقته بالمحاكمة هو السبب في تحريك الدعوى فإذا لم يحضر المتهم أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية [1]

3. إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنح و المخالفات من قبل النيابة العامة:

- خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنح و المخالفات دون إجراء أي تحقيق ابتدائي
- في حالة تلبس بالجنحة المعاقب عليها يجيز المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة وفقا للمادة 59 أما إذا كان الجنحة غير متلبسة بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر ضبطية قضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل تقرر النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق إخطار أو تكليف بالحضور[2]

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة من حيث سلطة التحقيق:

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة إثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الاتهام إلى كتاب المحكمة (مادة 269 ا ج ج) و كذا صلاحية توجيه الأسئلة المباشرة إلى المتهمين و الشهود (288 ا ج ج)، و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقص في الأحكام بحسب ما يقرره القانون (المواد 497،495،417،420،ا ج ج) و كذا صلاحية

[1] أنظر إلى المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] أنظر إلى المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن بالنقض بنائب العام في حالة عدم الطعن الخصوم بنقص في ميعاد المقرر بتقديم عريضة على المحكمة العليا (المادة 530 اج)[1]

ثالثا : المتضرر:

إن أول طرف خول له القانون حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد جهاز النيابة العامة هو المتضرر أو مطالبة بالحق المدني حيث يبقى حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية حقا عاما و شاملا لكافة الجرائم ينحصر آثره في إقامة الدعوى العمومية أو وضعها في المحكمة في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها و يبقى المتضرر حق الادعاء.

المتضرر من الجريمة يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يملك طرف المضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات[2].

رابعا: الجهات الأخرى المختصة بالدعوى العمومية:

أ. **وكيل الجمهورية:**

يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه و قد بينت المادة 36 من قانون الإجراءات مهام وكيل الجمهورية التي تنحصر في التلاقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ في شأنها و يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات البحث و التحري [3].

[1] أنظر إلى المادة 269 – 288 – 530 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائرية .
[3] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب. **الجمعيات:**

لقد نص القانون رقم 90-31 من النصوص الخاصة على الجمعيات المؤرخ في 17 جمادى الأولى لعام 1411هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990م

ت. **الموظفون (الأعوان) بعض الإدارات:**

منحت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تحريك الدعوى العمومية لموظفي بعض الإدارات بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه في نطاق المجالات الخاصة بالبحث و التحري و معاينة الجرائم المتعلقة بتلك المجالات دون تحديد تلك الإدارات و لهذا الغرض منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة الأولى المكررة من قانون الإجراءات الجزائية موظفو بعض الإدارات مهام الشرطة القضائية و كرستها النصوص الخاصة حتى يتسنى لهم ممارسة أعمالهم المنوطة بهم بمقتضى تلك النصوص مثل معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصاهم من بينها الجرائم الماسة بالمستهلك و البيئة و الغابات و الضرائب و غيرها[1]

ث. **غرفة الاتهام:**

إن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى العمومية عند مسار تحقيقي قد يطول أو يقصر أمام قاضي التحقيق لأن تحريك الدعوى يتعلق بأول إجراء يتخذ بشأن تلك الدعوى فبالنظر للمادتين 187 و 189 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام مكنت الدعوى العمومية من توجيه الاتهامات الجديدة التي لم يتضمنها ملف التحقيق المحال عليها و لكن شريطة أن تكون مستقاة من ملف ذاته فهي التي

[1] المحكمة العليا و غرفة الجنح و المخالفات قرار بتاريخ 11 – 12 – 2208 ، الطعن رقم 430229 ، م.حق ، العدد 2 ، 2008 ص 397.

تتخذ أول إجراء بشأن هذه الاتهامات و نتيجة ذلك فهي تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة [1].

ج. قضاة الحكم:

بالرجوع إلى القانون المدني الجنائي نجدها خولت للقضاء حق في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة و من بين الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى من قبل قضاة الأحكام هي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم المنصوص عليها في المواد 269و 357 إلى 362 من قانون الإجراءات الجزائية.

تشكل المحاكمة نهاية الدعوى العمومية في حين تحريكها هو بدايتها فهما طرفا متقابلين متباعدين في نفس الوقت وفقا لأحكام المادة 567 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

قد يحدث أنها في أثناء سير جلسة محاكمة أن ترتكب داخل المحاكمة الجريمة أي ما يطلق عليها بجرائم الجلسات ففي هذه الحالة فإن رئيس الجلسة يعمد إلى تحرير محضر بشأن واقعة الجريمة الذي يعد هو أول إجراء بالنسبة للدعوى العمومية و يتخذ إجراءات المتطلبة قانونا فإذا كان مختص بنظرها فله الحق في الفصل فيها فورا بمعنى هو الذي يحرك و يباشر و يحكم.

ففي مثل هذه الحالة يتحكم قاضي في جميع مراحل الدعوى أو أن يؤجلها إلى جلسة لاحقة إن لم يكن مختصا فهو يدعو ممثل النيابة العامة متواجدا بالجلسة باتخاذ إجراءات متطلبة

[1] انظر المادة 187 – 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

د. الجهة المستبعدة من تحريك الدعوى العمومية :

- الجهة القضائية:

إن الجهة القضائية المستبعدة من إمكانية تحريك الدعوى العمومية ففوقها للتعريف السابق لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية إجراءات الاستدلال المتخذة من قبل المأمور لضبط قضائي و حتى إجراءات التحقيق التي تقوم بها في الأحوال الاستثنائية كالتفتيش و القبض[1]

5. قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق مستبعد في التحقيق حتى في حالة جناية أو جنحة متلبسة بها بحيث يتعين عليه ورود طلب افتتاحي من طرف النيابة العامة و إذا قام بأول إجراء يتعلق بجناية أو جنحة المتلبسة بها فإن أعمال المنجزة من قبله تعد أعمال ضبطية و ليست تحقيقية و لما كانت أعمال ضبطية لا تعد تحريكا للدعوى العمومية فإن أعمالها لا تعد تحريكا هي الأخرى .

[1] أحمد فتحي سرور الجرائم الضريبية دار النهضة العربية رقم 83 القاهرة 1990 ص 247 .

الفصل الثاني

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها

الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها:

لقد خول القانون حرية النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لصالحه، و تطالب بتطبيق القانون و ذلك بموجب المادة 29 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

و تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بقيود تتمثل في الشكوى و الطلب و الإذن، إذ تعد هذه القيود قيودا استثنائية على اختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و لرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نجد أن المشرع الجزائري خول لبعض الأشخاص و هيئات سلطة رفع القيود و هذا ما سنبنيه لاحقا لإعطاء فكرة واضحة في (المبحث الأول) إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك القيود بالانقضاء و تتجسد هذه الأسباب في عدة حالات فيقسمها الفقه إلى أسباب عامة و أسباب خاصة و هذا ما سندرسه في (المبحث الثاني) .

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدد ج ر ج ج عدد 48 المعدل و المتمم بقانون رقم 06 – 22 المؤرخة في 22 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطة المختصة و تحريك الدعوى العمومية و المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى هي النيابة العامة التي لها حق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها إلا أنه هناك قيود لتحريك الدعوى العمومية لا تستطيع النيابة العامة بوجودها تحريك الدعوى العمومية إلا بها حيث أن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية فإن تحركت بدونها القيود وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها فإجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا و يبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن

المطلب الأول : مفهوم الشكوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و لذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من شخص الذي يبدي رغبته في المتابعة و محاكمة الجاني

و للتوضيح هذا المطلب نتطرق إلى تعريف الشكوى في الفرع الأول و أحكام الشكوى في الفرع الثاني و آثار الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الفرع الثالث و جرائم الشكوى في الفرع الرابع

الفرع الأول : تعريف الشكوى

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للشكوى و إنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد عليه لتعريفها فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

كما ورد مصطلح الشكوى في المادة 164 من قانون العقوبات و المتعلقة بالجنايات و الجنح و متعهدي تمويل الجيش الشعبي الوطني كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات من الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية درجة رابعة[1]

و لتعريف الشكوى يجب الرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية حيث نجد أن بعض الفقهاء عرفوا على أنها: " **ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع الجريمة المعنية طالبا للتحريك الدعوى الجنائية عنها توصل لمعاقبة فاعلها**[2] "

و يرى جانب أخر من الفقهاء أنها " **بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي**"[3]

و ما يستنتج من التعاريف السابقة نجد أنها تدور حول مفهوم عام للشكوى و ليس على المفهوم الخاص لها و المتمثلة في قيد حرية نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [4]

---

[1] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة دون طبعة دار هومة الجزائر 2009 ص 121

[2] إبراهيم حاد الطنطاوي القيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى دون دار النشر القاهرة 1994 ص 17

[3] عزت الدسوقي قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1986 ص 228

[4] علي شملال المرجع السابق ص 122

و مهما تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أن أغلبها يتفق على أنها :" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه قضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو و يرجع أساس تقرير هذا القيد على الحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها في عدم السير في الإجراءات" [1]

ومن المواد نذكر المادة 339 من قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة الزنا و كذا المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى[2]

و الشكوى في نظر الفقيه عبد الرءوف عبيد فهي " تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن الجريمة المعنية وقعت عليه "[3]

1. الطبيعة القانونية للشكوى :

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى و تعددت أقوالهم . فهناك من يقول أن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة و ليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى، و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى.

[1] عبدالله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحري و التحقيق) دون طبعة دار الهومة الجزائر 2004 ص 96
[2] على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الكتاب الأول دار الهومة الجزائر 2016 ص 116
[3] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مرجع سابق ص 117

لكن هذا الرأي منتقد خاصة في ما يخص القول أن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى و كذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة في وقت وقوع الجريمة و ليس للشكوى أن تمسها.

و رأى جانب آخر أن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى أي أنها تقيد السلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى فتقديم شكوى إلى رفع العقبة أو قيد إجرائي لترد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية لأن الشكوى لا تؤدي إلى حكم على المتهم بالعقوبة و إنما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى [1]

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فهو يميل إلى طبيعة موضوعية لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات فقد جعل أحكامها منظمة بنفس القانون ما عدا نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية و بالضبط إجراء سحب الشكوى [2]

الفرع الثاني: أحكام الشكوى

1. صاحب الحق في الشكوى و إجراءات تقديمها:

قد يحدد صاحب الحق في الشكوى في كل جريمة من جرائم الشكوى بالنسبة لإجراءات تقديم الشكوى بالرجوع إلى التشريع الجزائري في حين لم ينص عليها المشرع الجزائري بل أشار إليها ضمنيا

[1] بوحجة نصير سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة الماجستير جامعة الجزائر 2002 ص 61

[2] عبدالرحمن دراجي خلفي حق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012 ص 127

أولا: صاحب الحق في الشكوى:

هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

1. صفة المجني عليه :

لقد منح المشرع الجزائري للمجني عليه السلطة التقديرية ملائمة تحريك الدعوى العمومية فهو حق شخصي يمارس بنفسه أو بوكيل خاص عن الجريمة المعنية السابقة على التوكيل [1]

و يعني هذا إذ لم تتوفر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة[2] و صفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنها لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على الشكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة و تنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السابقة بين الأزواج و الأقارب و الأصهار لغاية درجة رابعة " **لا يجوز الاتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية درجة رابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور** "

فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا و الذي وقع عليه الاعتداء فعرضه للخطر[3].

و يفهم من هذا أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد وفاة إلى الورثة حتى ولو تبث أن مورثهم أي المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاة بوقوع الجريمة [1]

---

[1] أحمد شوقي الشرقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ط 4 ديوان المطبوعات الجزائر 2005 ص 42

[2] عبدالرؤوف مهدي شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 386

[3] عبدالله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الهومة الجزائر 2009 ص 101

2. أهلية الشكوى:

لابد أن يكون للشاكي أهلية أي أهلية إجرائية بمعنى أن يكون المشتكي منه إمكانية الرجوع إليه في حالة ثبوت براءته و العبرة من توفر الأهلية الإجرائية وقت تقديم شكوى [2]

إن المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه السن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم شكوى و رفع القيد الذي يحد من السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و أمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فغن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا لقواعد العامة بموجب مادتين 2/40 من قانون المدني و التي تنص على أن سن الرشد المدني 19 سنة كاملة [3]

ثانيا: إجراءات تقديم شكوى

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى في ما يلي :

1. المشكي منه :

تقدم الشكوى ضد إنسان معين يكون قد ارتكب إحدى الجرائم التي وردت في قانون و التي قيد فيها الشرع النيابة العامة و منعها من التحرك أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من المجني عليه الذي تضرر من الجريمة و هي لا تقدم إلا ضد المتهم بارتكاب جريمة بشخصه [4] .

---

[1] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع نفسه ص 119

[2] الطيب سماتي حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مؤسسة بديع الجزائر 2008 ص 93

[3] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مرجع سابق ص 121

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي وسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول مكتبة دار الثقافة عمان 1996 ص 95

2. الجهة التي تقدم إليه الشكوى:

يجوز تقديم شكوى لضباط الشرطة القضائية من المجني عليه أو من وكيله و هذا ما نصت عليه المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز تقديم شكوى لشخص غير مختص بتلقي لشكاوي و إلا فلا تحرك الدعوى العمومية كما أن تقديمها يكون كافيا و لو كان من قدمت له غير مختص مكانيا إذ أن الأعمال قواعد الاختصاص ستؤدي إلى إحالة شكوى على الجهة المختصة سواء تلاها تحقيق أو جمع الاستدلالات[1]

و إذا قدم المجني عليه في الجريمة شك عن طريق الادعاء المدني أما قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية فإن ذلك مادم أنه عبر في شكواه عن رغبته في الملاحقة مرتكب الجريمة ولكن إذ أقام دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بتعويض فإن ذلك لا يعد بمثابة شكوى [2]

3. شكل الشكوى :

يمكن تقديم شكوى للنيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص شفاهة أو كتابة [3] ويكون مع الضرورة توافر الشروط التالية في الشكوى :

أ. أن يكون المشتكي عليه معروفا و محدد الشخصية

ب. أن تكون الجريمة محددة في الشكوى و غير مجهولة

ت. أن لا تكون الشكوى معلقة على شرط

---

[1] جمال دريسي دور الضحية في إهاء متابعة جزائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص في العلوم تخصص في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق بوخالفة 2015 ص 69

[2] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية 2 دار الهومة الجزائر 2010 ص 139

[3] إسحاق إبراهيم منصور المرجع سابق ص 24

ث. أن تتضمن الشكوى طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدعي عليه بهدف معاقبته لارتكاب الجريمة[1]

الفرع الثالث: آثار الشكوى في الدعوى العمومية

أولا: قبل تقديم الشكوى :

حرية النيابة العامة في اتهام تكون مقيدة قبل تقديم الشكوى و بالتالي فالأصل انه يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى فإذا باشرت تحقيقا أوليا فإنه يعتبر باطلا قانونا حتى و لم يتم تقدم شكوى بعد ذلك و لا يصحح هذا الإجراء باطلا إلا إذا أعادته من جديد و إذا رفعت الدعوى على المتهم دون الحصول شكوى هنا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى و هذا جزاء المتعلق بنظام العام و من ثم تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أي حالة كانت عليها الدعوى [2]

ثانيا : بعد تقديم الشكوى:

إذا قام المجني عليه بتقديم شكوى بطريقة صحيحة من حيث الشكل و الموضوع عادت للنيابة العامة سلطتها في الاتهام كاملة و استردت حريتها في رفع الدعوى و السير في إجراءاتها فلها رفع الدعوى إلى المحكمة أو قاضي التحقيق و لها أن تسير في تحقيقها على حسب الأحوال على انه ليس معنى تقديم الشكوى إلزام النيابة بسير في الدعوى بل كل ما لها أن تسترد حريتها و مباشرتها فإذا رأت التصرف بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[3].

[1] جمال دريسي المرجع السابق ص 69
[2] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 136
[3] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 137 – 138

الفرع الرابع: جرائم الشكوى:

1. الجرائم الواقعة في قانون العقوبات

أولا: جريمة الزنا:

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و المخلة به و ن أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية و المهدد للأسرة [1]

ثانيا السرقة :

السرقة من الأقارب و الأصهار حتى درجة رابعة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في ما يخص هذه الجريمة يجب عليها الحصول على شكوى من المجني عليه و هذا وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية درجة رابعة إلا بناءا على شكوى شخص المضرور [2]

ثالثا: جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم

4. **خطف و إبعاد القاصر :**

بالنسبة لهذا النوع من الجريمة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بتوفر شرط تقديم الشكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في الطلب في لإبطال عقد الزواج إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصر الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات [3].

---

[1] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ط 2 دارة الهومة الجزائر 2014 ص 93

[2] محمد حزيط المذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22- 06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 ص 13

[3] المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار رقم 128928 المؤرخة في 03 /1995/01 قضية النائب العام (ل خ) ضد (م ح) (ع م ل) المجلة القضائية العدد الأول 1995 ص 249

5. جريمة عدم تسليم الطفل المحضون أو اختطافه :

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على ان هناك ثلاث فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة الأولى تتعلق بعدم تسليم الطفل المحضون و ثانيا إبعاد الطفل المحضون عم مكان الوجود فيه أما ثالثا فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنته و يعاقب الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة تتراوح بين 02000 إلى 200000 دج و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني [1]

رابعا جريمة ترك الأسرة :

1. **الوالد:** الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين الرغبة في الاستئناف الحياة العادية بصفة نهائية.
2. **الزوج:** الذي يتخلى عمدا و لمدة شهرين عن زوجته مع العلم بأنها حامل و لذلك لسبب غير جدي إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[2]

خامسا: جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة:

نصت المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب و المادة 377 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة إضافة إلى المادة 389 من قانون العقوبات المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة على أن هذه الجرائم أثناء وقوعها بين الأقارب و الأصهار حتى درجة رابعة لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية و تطبق على هذه الجرائم أحكام

[1] عبدالرحمن دراجي خلفي المرجع السابق ص 314 – 315
[2] عبدالله أوهايبة، المرجع السابق ص 111

نص المادة 369 من قانون العقوبات و التي تستسلم لتحريك الدعوى العمومية بشأنه تقديم شكوى من المجني عليه[1]

1. الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية :

لا يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج إلا بناءا على شكوى من المتضرر من الجنح و هذا وفقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

و يتطلب أيضا لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من المجني عليه شخصيا أو ببلاغ يقدم من سلطة البلد الذي وقعت فيه الجريمة [3]

2. الجرائم الواردة في النصوص الخاصة :

جرائم الصيد على أرض الغير :

هو أن يقوم الشخص ما باصطياد على أرض الغير دون موافقة المالك هذه الأرض حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى عمومية إلا بتقديم شكوى مسبقة يقدمها صاحب الأرض و هذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد البري (ملغى)[4]

[1] عبدالعزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط 3 دار الهومة الجزائر 2008 ص 22-23
[2] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة المرجع السابق ص 129
[3] Francoin molins . action publique . dalloz paris 2009 p 16
[4] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة المرجع السابق ص 130 ملغى.

المطلب الثاني : الطلب و الإذن

هناك قيود أخرى إلى جانب الشكوى تحد من السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يمكن لممثل الحق العام التصرف في الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامة .

الفرع الأول :الطلب

أولا :تعريف الطلب

هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معنية التي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[1] الطلب أيضا هو إجراء تعبر بواسطته جهة محددة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم الطلب[2] و هو ما "**يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة بمصلحة أخرى أصابها و قد عمد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب و المصلحة في عدم تحقيق ذلك** "[3]

الفرع الثاني: أحكام الطلب

لكي ينتج الطلب أثره القانوني يجب أن تتوفر فيه شروط و يستوفي كل أحكامه من حيث يجب أن يقدم ممن له الحق في الطلب و كذا شكل الطلب و الجهة التي يقدم أمامها الطلب و آجال تقديمه

[1] عبدالرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن المرجع السابق ص 192.
[2] حات حسن بكار الأصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص 99.
[3] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 549.

أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب:

نصت المادة 164 من القانون العقوبات على وزير الدفاع الوطني هو صاحب الحق في تقديم الطلب كما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب و هي تختلف باختلاف الجرائم المقيد به[1] ،و قد كانت الجرائم الصرف تخضع لقيد الطلب قبل الإلغاء نص المادة 9 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس أموال من و إلى الخارج حيث نصت المادة 09منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو أحد ممثليهما القانونيين المؤهلين[2]

ثانيا:شكل الطلب:

نصت المادة 9 على أنه "**لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس مصلحة المجني عليه**"[3] كما لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب و مع ذلك هناك بيانات تقتضي القواعد العامة و هي كالأتي :

- أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه.[4]
- أن يحمل الطلب تاريخ صدوره لتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شأن الجريمة إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب

[1] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مرجع سابق ص 133
[2] محمد لراب سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص قانون الجنائي و علوم إجرائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2016 ص 60.
[3] قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق لـ 30 سبتمبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية
[4] ليندة علواني القيود الواردة عن النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي جامعة أكدي محمد أو لحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية بويرة ص 30

- أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[1]

ثالثا:الجهة التي يقدم أمامها الطلب:

الجهة التي يقدم أمامها الطلب هي النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه يجوز تقديم طلب أمام رجال الضبط القضائي و هذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

رابعا:آجال تقديم الطلب

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب و يرجع ذالك إلى أن الجرائم التي تستوجب الطلب تتطلب فحصا فنيا من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثل الجرائم الجمركية فقد تستغرق فترة طويلة و على ذالك يجوز تقديم الطلب طالما أن الدعوى العمومية الجنائية تقتضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة[2]

الفرع الثالث: جرائم الطلب

يجب صدور طلب من هيئة أو سلطة العامة إلى النيابة العامة في بعض الجرائم و يمكن تقسيم الجرائم المقيدة بالطلب إلى ثلاث فئات من الجرائم و هي:

أولا: الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة:

تقتضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم و موظفو الدولة ساعدهم بشان التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة مادة 161 من قانون العقوبات و الجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات مادة 162 من قانون العقوبات و الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو

[1] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مرجع سابق ص 135
[2] عبدالرؤوف مهدي مرج سابق ص 455

كمية تلك الأعمال مادة 163 خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها "و في جميع الأحوال المنصوص عليها لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني[1]

ثانيا: الجرائم الماسة بالمصالح السياسية و الإدارية للدولة :

1. **الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج**

لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك و تباشر الدعوى العمومية في متابعة جزائري الذي ارتكب جنحة في الخارج و هي من الجرائم المقيدة بالشكوى كونها مقدمة من المجني عليه لكن إلا إذا كان البلاغ على هذه الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة فإن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب كون أن هذا البلاغ صادر عن الدولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي و هذا طبقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**لا تجري المتابعة أو محاكمة إلا ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه**"[2]

2. **جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية :**

نصت المادة 448 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذالك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن[3].

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل
[2] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة مرجع سابق ص 163- 164
[3] ينظر إلى نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: الجرائم الواردة في نصوص خاصة

1. جرائم الصرف

إن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بعد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه[1] و قد مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية :

- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات: و تم ذالك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1-6-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدًا في المواد 424 إلى 426.
- مرحلة جمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك: تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفة المؤرخ في 1981/06/30 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها القانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقرر لها في قانون الجمارك[2]
- مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف :هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-07-1996 و الذي بموجبه تم إلغاء

[1] عبدالرحمن خلفي محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق ص 124
[2] أحسن بوسقيعة وجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني الطبعة 16 دار الهومة الجزائر 2017 ص 157

جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص[1]

2. **الجرائم الضريبية**

كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بالطلب من إدارة الضرائب و هذا ما نصت عليه المادة 305 من القانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من القانون الضرائب المباشرة و المادة 119 من قانون الرسم على قانون الأعمال و المادة 34 من القانون الطابع و المادة 119 من قانون التسجيل[2] و تتمثل الجرائم الضريبية المقيدة بالطلب في:

أ. **الجرائم الواردة في قانون الطابع** : نصت المادة 34 من قانون الطابع على بعض الجرائم الضريبية كجريمة الإنقاص أو محاولة الإنقاص الكلي أو الجزئي من الوعاء الضريبي و تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم[3]

ب. **الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجبائية** : تنص المادة 104 الفقرة الأولى من القانون الإجراءات الجبائية على "**أن المتابعات الجزائية في الجرائم المنصوص عنها في القوانين الجبائية تكون بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية**"[4]

ت. **الجرائم الواردة في قانون المباشرة و الرسوم المماثلة** :بحيث نجد أن المادة 307 تنص على أنه في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشر يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 158

[2] أحسن بوسقيعة مخالفات ضريبية (الغش الضريبي) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1998 ص 25

[3] الأمر رقم 76 -103 المؤرخة في ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمنة قانون الطابع ج ر ج ج، العدد 39 الصادر بتاريخ 1977/05/15 المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2014 ج ر ج ج العدد 68 الصادرة في 2013/12/31

[4] قانون رقم 21/01 المؤرخة في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمنة قانون الإجراءات الجبائية الصادرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 ج ر ج ج العدد 79 الصادر بتاريخ 2001/12/23

[5] المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص

ث. **الجرائم الواردة في قانون التسجيل** :حسب المادة 119 من القانون التسجيل يتم متابعة المتهم وفقا لنص المادة 104 من القانون الإجراءات الجبائية التي تشير إلى ضرورة تقديم الشكوى من مدير الضرائب[1] .

ج. **الجرائم الواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال** :لقد نصت المادة 117 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[2].

الفرع الرابع: الآثار الإجرائية للطلب

يترتب على تقديم الطلب نفس آثار نفس آثار التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما تعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة أو التنازل

أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب:

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتهم قبل تقديم طلب في حين أن إجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها[3] فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد و قامت بإتحاد أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلان مطلقا و يرى الفقه أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذه قبل تقديم الطلب كما يرى جانب آخر أنه يجوز اتخاذ إجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على طلب [4]

---

[1] قانون رقم 76/105 المؤرخة في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 متضمن قانون التسجيل ج ر ج ج العدد 81 الصادر في 18 ديسمبر 1977 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية 2014 ج ر ج ج العدد 68 الصادر في 31 /2013/12

[2] الأمر رقم 76- 102 المؤرخة في 09 ديسمبر 1976 المتضمنة قانون الرسم على قانون الأعمال ج ر العدد 103 الصادرة في 23 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم

[3] عبدالرؤوف مهدي مرجع سابق ص 462.

[4] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية المرجع السابق ص 173

ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب:

عند تقديم طلب تستعيد النيابة العامة سلطتها فيها يتعلق بتحريك الدعوى فلها الحرية في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فعدم تقديم الطلب عن إحدى الجرائم التي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية فيها على طلب هذا لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى في أي جريمة كانت[1]

ثالثا: التنازل عن طلب و أثره:

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها[2]

أ. **أثر التنازل عن الطلب** :يترتب أثر التنازل عن الطلب فيما يلي:

- انقضاء الدعوى العمومية
- لا يمكن تقديم طلب جديد في نفس الواقعة و ضد نفس المتهم إلا أنه يجوز تقديم طلب آخر إذا كانت جريمة جديدة ضد نفس المتهم إذا كانت هذه الجريمة يستوجب فيها تقديم طلب
- أثناء التنازل عن الطلب لصالح أحد المتهمين في حالة تعددهم يعتبر تنازلا يستفيد منه باقي المتهمين[3].

[1] علي شملال المستحث في قانون لإجراءات الجزائية الجزائرية المرجع السابق ص 140

[2] أحمد شوقي الشلقاني مرجع السابق ص 51.

[3] عدنان مولود صحالي ناصر قيود التحريك الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و العلوم الاجرامية كلية الحقوق و العلوم السايلسية جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية 2014.

ثانيا: الإذن

الفرع الأول: تعريف الإذن

يعتبر الإذن قيد من قيود الدعوى العمومية فهو شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم و صدوره ممن يملكه يعني النزول عن تلك الحماية أو الضمانات المقرر لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة كما يعني رفع العقبة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية قبلهم[1] و من بين التعاريف الفقهية للإذن أنه رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة و قد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرًا لمهامهم الحساس و لتمتعهم بالحصانة[2] كما أنه " قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية بحيث يضفي المشرع في حالات معينة فيهم من شأنها أن تمنع تحريك الدعوى[3]

1. **العلة من الإذن :** تعود العلة من اشتراط الإذن إلى

أ. حماية أعضاء البرلمان و القضاة فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم[4].

ب. حماية استقلالية القضاة و عدم تطبيقهم للقانون و تفادي الادعاءات الكيدية ضدهم[5]

---

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرج السابق ص 142 .

[2] عبدالرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن مرجع سابق ص 124.

[3] عباد فاطمة سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص السياسية الجنائية و العقابية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر 2016 ص 23.

[4] عبدالرؤوف مهدي مرجع سابق ص 489 .

[5] نصر الله زهرة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون التخصص القانون الجنائي جامعة العربي التبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة الجزائر 2016 ص 31.

الفرع الثاني : أحكام الإذن

يخضع الإذن لعدة أحكام بدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية و لا ينتج آثره و تتمثل هذه الأحكام في ما يلي :

1. **صاحب الحق في الإصدار الإذن** :تتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

أ. **البرلمان:** و الممثل في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

ب.**المحكمة العليا:** و يصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا

ت.**المجلس القضائي:** و يصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[1]

2. **شكل الإذن:**

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ الإجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها بحصانة قانونية بوجه عام[2]

3. **الأشخاص الموجه ضدهم الإذن:**

يتمثل الأشخاص الموجه ضدهم الإذن في تحريك الدعوى العمومية في:

أ. **نواب البرلمان** : تنص المادة 127 على أنه "**لا يجوز الشرع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمن بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة**"[3]

[1] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة المقارنة) ص 191- 196 .
[2] عبدالله أوهايبية مرجع سابق 116.
[3] الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

ب. الأشخاص الواردين في القانون الإجراءات الجزائية

نصت عليه المادة 573 من القانون الإجراءات الجزائية من خلال اشتراط الإذن لمتابعتهم و هم :

6. عضو من أعضاء الحكومة
7. أحد قضاة المحكمة العليا
8. أحد الولاة
9. رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي .

كما نصت المادة 575 من القانون الإجراءات الجزائية على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن:

10. وكيل الجمهورية
11. رئيس المحكمة
12. أعضاء المجلس القضائي

و نصت المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية كذالك على :

13. قاضي محكمة
14. أحد ضباط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 577 من القانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] أنظر المواد من 537 إلى 577 من الأمر 66، 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. وقت صدور الإذن:

تسترجع النيابة العامة سلطتها بصدور إذن من المجلس و من الطبيعي أن المجلس لا يأذن إلا إذا تقدم صاحب المصلحة في رفع الدعوى الجنائية و عليه فإن تحريك النيابة الدعوى العمومية دون صدور إذن يعد إجراء باطلا[1]

5. عدم جواز سحب الإذن بعد إصداره :

لا يمكن التنازل عن الإذن في آي حالة كانت عليها الدعوى العمومية و العلة من ذالك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك[2]

الفرع الثالث: جرائم الإذن

أولا : الجرائم التي يرتكبها النواب:

إن الجنح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخولة لهم قانونا بموجب المادة 130 من دستور 2020 لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرح برفع حصانة من عدم رفعها و في حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرة الإجراءات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور 2020 التي تنص: "**في حالة تلبس أحد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر بذالك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب حالة فورا** " كما يمكن للمكتب

[1] سليمان عبدالمنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 152 -153 .
[2] علي شملال مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص 145.

المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه[1].

ثانيا: الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف الحكومة و القضاة و بعض الموظفين:

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية حيت لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معنية إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة و يتم متابعتهم عن طريق إجراءات خاصةً منصوص عليها من المواد 573 إلى المادة 581 من القانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الرابع : حالات الإذن

1. الحصانة البرلمانية:

للنائب حصانة مزدوجة إحداهما شاملة و الأخرى قاصرة أما الحصانة الدائمة أو الشاملة فمقتضاها عدم مسؤوليته عن الأفكار و الآراء التي يبدها مدة نيابته والحصانة القاصرة أو مؤقتة فمعناها عدم جواز تحريك الدعوى العمومية قبلة خلال أدوار انعقاد المجلس النيابي[3]

أ. **موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية**

لقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "**الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 127,128**"[4]

فالحصانة البرلمانية لا ترافق نائب المجلس الشعبي الوطني او عضو مجلس الأمة و إنما تنتهي بانتهاء العهد النيابية كما قد تزول بصدور إذن من البرلمان [5].

---

[1] عبدالعزيز سعد مرجع سابق ص 31 -34 .

[2] حسين طاهري الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ط 2 دار المحمدية العامة الجزائر 1999 ص 168 -169.

[3] سليمان عبدالمنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 145.

[4] القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

[5] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المرجع السابق ص 146.

2. الحصانة القضائية:

تعتبر الحصانة القضائية إجراء قانونيا يقوم به صاحب الشأن من أجل ضرر لحق به أو أذى تعرض له وترفع الدعوى من قبله إلى الجهات القضائية المختصة بالدولة فالقانون الأساسي للقضاة في مادته 18 نص على تمتع القضاة بالحصانة[1] و تنص المادة 163 من الدستور على أنه "**لا يخضع القاضي إلا للقانون**" و تنص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراء الجزائية على ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم و تتسع هذه الحضانة لغير أعضاء السلطة القضائية فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامين و أعضاء المجالس القضائية و قضاة المحاكم ،أعضاء الحكومة و الولاة و ضباط الشرطة القضائية [2]

3. الحصانة الإدارية للموظفين

إن الجرائم التي يرتكبها الموظفون تكون ناشئة عن الوظيفة ، لا يجوز ملاحقة الموظف المدعى عليه فيها إلا بناء على طلب الإدارة التي ينتمي إليها ،أو بناء على إدعاء المتضرر و في هذه الحالة تقام الدعوى الشخصية بواسطة النيابة العامة بعد استطلاع رأي الإدارة المختصة ثم صدر المرسوم اشتراعي رقم 112 لسنة 1959 من القانون اللبناني، يحدد ضمانات عامة لسائر الموظفين في صدد تحريك الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم و بمقتضى هذا المرسوم لم تعد الدعاوي الجنائية متوقفة على طلب الإدارة و إنما معلقة على إذن صادر منها[3].

أ. **مقارنة عامة بين أحكام الإذن و الشكوى و الطلب :**

إن الشكوى و الطلب و الإذن من الأعمال القانونية الإجرائية التي يعبر بها الشخص عن إرادته في رفع القيود التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و هذا هو قدر الشبه فيها جميعا إلا أن هناك أوجه الخلاف بينهما أهمها :

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخة في 06 سبتمبر 2004 المتضمنة القانون الأساسي للقضاء.
[2] عبدالله أوهايبية المرجع السابق ص 118-119.
[3] سليمان عبدالمنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 157.

1. إن السلطة النيابة في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل صدور الإذن أوسع من سلطتها قبل الشكوى أو الطلب
2. الإذن مشروع في الأحوال العادية، أما في حالات التلبس فالنيابة تباشر سلطتها كاملة، أما في حالة الشكوى و الطلب فهما لازمان في جميع الأحوال
3. إن الإذن كالطلب غير مقيد بمدة معينة لا بد أن يصدر في خلالها أما الشكوى فهي تصدر أحيانا في فترة معينة [1] .

[1] سليمان عبدالمنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 162-163 -164 .

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن للدعوى العمومية أسباب عدة بعضها عامة و أخرى خاصة في حين يقسمها البعض الآخر إلى أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة و قد قيم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة و خاصة بالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الأسباب العامة

الفرع الأول: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم مما يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية تحفظ الأوراق القضية أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط و تنقضي منه العقوبة [1] و سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة عنها (المادة 551 من القانون الإجراءات الجبائية المصري) و للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية كما كانت.[2]

الفرع الثاني: التقادم

هو مرور مدة الزمن عن الجريمة المرتكبة بحيث تعد قرينة على النسيان المجتمع لها و لا تقدم فائدة من وراء متابعتها[3].

---

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 26 .

[2] حسين طاهري وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه دار خلدونية ط 4 الجزائر 2014 ص 15 – 16 .

[3] شرايرية محمد المرجع السابق ص 36.

1. **نطاق التقادم:**

التقادم يمكن أثره في نطاق القانون العقوبات و قانون الأصول الجزائية في نطاق

أ. **قانون العقوبات:** يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبات و تدابير الاحتراز

ب. **الأصول الجزائية:** فهو يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي بمدة تتفاوت الجريمة موضوع الدعوى

2. **علة التقادم:**

علة التقادم في النظام القانوني هي في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي إذ مما لا شك فيه أن القضاء لا يستطيع أيؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوى تظل قائمة بلا نهاية أما حكمته قائمة على فكرة النسيان فالجريمة التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس.[1]

3. **مهل التقادم و سريانها :**

قرر المشرع مهلا مختلفة لتقادم الجريمة تبعا لتكييفها و نقطة بدأ سريانها و ما يمكن أن يعترضها من وقف أو قطع.

أ. **مهل التقادم:**

تقسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات

1. **الجنايات:** تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات
2. **الجنح:** تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات

[1] سليمان عبدالمنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 233-235 .

3. **المخالفات:** تتقادم المخالفات بمرور سنتين 2

ب. **بدأ سريان التقادم و طرق قطعه ووقفه:**

بمجرد ارتكاب الجريمة يبدأ سريان آجال التقادم و لمعرفة ما إذا كان التقادم قد تحقق يتعين فحص زمن ارتكاب الجريمة.

أولا: بدأ احتساب أجل التقادم الدعوى العمومية المقيدة بطبيعتها أي بتكليف وقائع الجريمة

1. الجريمة الوقتية:

يبدأ سريانها من سنتين إلى 03 سنوات أو 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة[1] و من أمثلة هذه الجريمة ما قرره قضاء المحكمة العليا بشأن جريمة الاستعمال المزور و يعد مخالفة للتعليمات العسكرية زاوج عسكري بدون رخصة و هي جريمة تتقادم بثلاث سنوات من يوم ارتكابها جنحة.

2. الجريمة المستمرة:

يبدأ سريان آجال التقادم من تاريخ اكتشافها أو تاريخ انتهاء الحالة الاستمرارية ومن أمثلة جريمة التزوير جريمة حيازة السلاح بدون رخصة [2]

3. الجريمة الاعتيادية:

هي جريمة تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة على سبيل المثال الجريمة المنصوص عليها في المادة 266 المكررة من قانون العقوبات الجزائرية المتعلقة بجريمة التحرش المعنوي.

[1] شرايرية محمد مرج سابق ص 37 -38.
[2] المرجع نفسه ص 139.

ت. وقف التقادم:

وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا طرأت الإجراءات إلى إدانة و كشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنيا على تزوير و استعمال المزور فإن التقادم يعتبر موقوفا من يوم الذي صار فيه الحكم و قرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال المزور بنتيجة لذلك أمكن إعادة السير من جديد.[1]

الفرع الثالث: العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل بالعفو العام أو العفو عن الجريمة و هو إزالة صفة عن الفعل المجرم بأثر رجعي طبقا للفقرة 07 من المادة 122 من الدستور يعتبر من اختصاص السلطة التشريعية.[2]

و هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها و لا يكون إلا بقانون و يصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى و إن كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها و لو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الفور بعد الحكم الصادر لصالحه و يطلب المحاكمة لإثبات براءته مثلا و إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم النهائي فيها أو بعد تنفيذ العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم و يكون شأنه رد الاعتبار القانوني.[3]

---

[1] شرايرية محمد المرجع السابق ص 39- 40.
[2] محمد حزيط المرجع السابق ص 26.
[3] طاهري حسين المرجع السابق ص 17-18.

الفرع الرابع:إلغاء قانون العقوبات

أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على فعل و ذلك بإلغائه للقانون القديم فبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي على تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي موضوعي الأصلح للمتهم فإنه كلما كان قانون جديد يرتب وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم و لم يصدر بعد الحكم النهائي و بات في الدعوى العمومية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم

و بالتالي فإن إدراج هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية موجودة فقط في التشريع الجزائري حيث أن العديد من التشريعات لم تدرج هذه الحالة إطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى العمومية

و يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات الدعوى المدنية التبعية لأنه و إن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فغن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة فعل لازال باقي [1]

الفرع الخامس: صدور الحكم الحائز لقوة شيء المقضي فيه:

يعني أن الجاني تمت محاكمته و صار الحكم نهائيا بمعنى أن يكون قد استأنف فيه الطعن و لم يقبل طعنه شكلا و لا موضوعا أو الطعن فيه تم أحيل الملف إلى الجهة التي أصدرت القرار الطعون فيه أو أي جهة أخرى و أيد و لم يطعن فيها أو الطعن فيه و الرفض الطعن موضوعا أو يكون الجاني قد أدير و حكم عليه و لم يستأنف لا هو و لا النيابة حتى أصبح الحكم نهائيا.[2]

[1] عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية مرجع السابق ص 134.
[2] المادة 317 من القانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخة في 1975/09/26.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة:

فضلا عن الأسباب العامة التي تصلح لانقضاء الدعوى العامة في جميع الجرائم هناك أسباب خاصة تنقضي بها الدعوى في بعض الجرائم و من هذه الأسباب الخاصة نذكر :

- الصفح
- الصلح
- سحب الشكوى.

الفرع الأول: الصلح:

أ. **تعريفه:**

الصلح لغة معناه السلم و مصطلح الصلح من الصلح صلاحا و الصلوح و الصلاحية يعني ضد الفساد و يعني زوال الفساد و أصلح الشيء بمعنى أزال فساده التصالح قوم و أصلحوا بمعنى توافقوا و الصلح من المصالحة و يعني السلم التوافق و الوئام.[1]

و يعرف أيضا بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية الممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى مقابل مبلغ مالي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية

و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة.[2]

[1] الأخضر قوادري الوجيز الكافي في الإجراءات التقاضي دار الهومة الجزائر 2013 ص 18.
[2] أنظر إلى نص المادة 265 من الفنون الجمارك الجزائري.

ففي الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على الطلب من بعض الإدارات أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الحق في الطلب أن تجري صلحا مع المدعي عليه و هذا الصلح أثره في النطاق الإجراءات الجزائية هو سقوط الدعوى العامة [1].

ب. **شروط الصلح:**

1. أن يكون هناك نص صريح بإجراءات التي تقوم عليها المصالحة.
2. أن تكون الدعوى العمومية قد حركت.[2]

ت. **تطور نظام المصالحة:**

تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجنائية في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة فالمصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال و أسماء مختلفة و لا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري مؤثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية[3].

و بما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية و هذا الأمر ينطق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمه فلم نجد المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التأيد المطلق من الفقهاء و المشرعين و لكن مهما كانت

---

[1] سليمان عبد المنعم جلال ثروت المرجع السابق ص 285

[2] أدوار الغالي الذهبي الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ط 2 مكتبة غريب الإسكندرية مصر 1990 ص 38.

[3] أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام و في المادة الجمارکية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1 الجزائر 2001 ص 19-20.

القوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالح فأن المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إليها و هي نوعين أولهما مبررات و ثانيهما مزايا الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني : الصفح:

1. تعريف الصفح:

الصفح يقصد به العفو و هو التنازل المضرور أو الضحية عن شكواه[2]

فالصفح في المادة 339 من قانون العقوبات [3] أنه إذا صدر سابق الحكم فيعتبر دليل براءة المتهم فتؤمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذ لم تحرك الدعوى العمومية فإذا كانت الدعوى قد حركت على يد قضاة الحكم فتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسحب شكوى بالصفح أي صفح الضحية قبل صدور الحكم النهائي يضع حدا ضد المتهم و صدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.[4]

2. موضوع و محل الصفح:

هناك آراء فقهية و اتجاهات قانونية تختلف في تحديد الموضوع و محل الصفح ففي الفقه الجنائي نجد أن هناك اتجاه يرى أن موضوع الصفح يتعلق فقط بالفعل الذي وقع دون نتيجة و رأي آخر يقول أن الشخص الذي صدر منه الصفح يقتصر على النتيجة بصرف النظر عن الفعل الذي وقع.

---

[1] المرجع السابق ص 43.

[2] عبدالله أوهايبية المرجع السابق ص 160.

[3] المادة 339 من قانون العقوبات رقم 66 -156 المؤرخة في 18 صفر لعام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدلة و المتممة .

[4] لزهر عبيد أثر الضحية في الدعوى العمومية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2014 ص 17.

3. مكان و زمان الصفح:

أ. زمان الصفح:

يمنح للصفح إذا أعطى أثناء ارتكاب الفعل أن يكون حاملا لصفة الرضاء و بالتالي لا يمكن أن يكون له أثر إلا بالنسبة للأفعال التي حصلت بعد صدوره مع عدم المساس بالتكيف القانوني للأفعال التي سبقت صدور الرضاء[1].

و عليه فالصفح يجب أن يكون بعد وقوع الفعل المجرم قانونا شأنه في ذلك العفو بالنظر إلى موضوع البحث و هو الصفح ضحية و كما سبق و أوضح جاك دريدا أن الضحية هو الشخص الوحيد الذي من حقه أن يمنع الصفح.[2]

ب. مكان الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن علاقة الصحة و أثر الصفح بمكان إعطائه و هذا الصحيح أيضا بالنسبة للتمتع بمعنى عدم الصفح الضحية عن الجاني و يمكن استنتاج الصفح مكان الصفح مما سبقت تقديمه عن العنصر زمان الصفح فبالرجوع إلى رأي أحد الدارسين في تعليقه على المادة 339 من قانون العقوبات فالصفح ذو مدلول واسع إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية فيمكن أن يكون سابقا أو لاحقا للدعوى العمومية أو حتى لصدور حكم نهائي [3].

الفرع الثالث: سحب الشكوى:

أ. تعريف سحب الشكوى:

السحب قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا غير أن المعمول به أن يكون مكتوبا إلا أننا نفضل أن يكون مكتوبا إذا شهدت المحكمة على ذلك و تم

---

[1] المرجع نفسه ص 50.
[2] جاك دريدا مرجع سابق ص 22.
[3] عبدالله أوهايبية مرجع سابق ص 106.

تسجيل الإشهاد خوفا من الرجوع و النزاع بشأنها و بالرجوع إلى المواد 339 و 369 من قانون العقوبات أمثلة كثيرة عن الجرائم التي لا يمكن متابعتها إلا بناءا على شكوى و هي جرائم الزنا و السرقة بين الأقارب

ب. آثار سحب الشكوى:

وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تسحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي و يترتب عن سحب الشكوى وضع حد للمتابعات.

و في مثل هذه الحالة يعد كأنه حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه و إذا كان على مستوى غرفة الاتهام أصدرت قرارا بأوجه للمتابعة و إذا كان أمام القضاء الحكم سواء كان ابتدائيا أو استئنافيا أصدرت تلك الجهة القضائية حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية تمشيا مع أحكام المادة 6 السابقة الإشارة إليها و تكريسا لذلك قضت المحكمة العليا أن الصفح ضحية في الجريمة ترك الأسرة يضع حدا للدعوى العمومية.[1]

أولا: التنازل في حالة تعدد المتهمين و حالة تعدد المجني عليهم:

لم يورد المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بمدى تأثير سحب الشكوى في حالة ما إذ كان هناك تعدد المتهمين أو تعدد المجني عليهم على عكس بعض التشريعات ففي الفرد الذي يكون فيه هناك تعدد المتهمين فالتنازل المتعلق بأحدهم يعد تنازلا بشأنها جميعا و هي قاعدة تكاد تجمع على تكريسها جل التشريعات

[1] المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار تاريخ 2010/04/29 الطعن رقم 574334 م ق العدد الأول 2010 ص 295.

ثانيا: التنازل في حالة تعدد المجني عليهم:

و إذا تعدد المجني عليهم بشأن أحد الجرائم الذي يتطلب تقديم شكوى بشأنها و قدم جميعهم شكوى

فإن التنازل من أحد الشاكين لا يعد تنازلا من قبل الباقين بمعنى تبقى الدعوى العمومية قائمة و صحيحة و للجهة الممسكة الاستمرار فيها.

ثالثا: التنازل في حالة التعدد الجرمي :

التنازل عن الشكوى يقتصر نطاق عن الجريمة التي تطلب بشأنها القانون وجوب تقديم شكوى دون الآخر المرتبطة بها و هو ما حرص قضاء المحكمة العليا على تأكيده

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن الدعوى العمومية هي فتح باب الإجراءات للتقاضي من أجل توقيع العقوبة على الجاني و قد أعطت السلطة الادعاء باسم المجتمع في ظل التشريع الجزائري كأصل عام للنيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية و الذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية غير أن المشرع الجزائري وضع ضمانات أساسية للضحية لأن وكيل الجمهورية فأوامره غير قابلة للاستئناف كونها ليست أوامر قضائية.

من بين الضمانات قيود ترد على حرية النيابة العامة أوجدها المشرع حماية لأشخاص دون حصانات قانونية نظرا لما يتطلبه مركزهم الوظيفي من الحصانة و الحرمة و أول هذه القيود قيد الشكوى الذي هو إجراء يخص المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في حق المشكو في حقه و يخص الجرائم حدده المشرع على سبيل الحصر عندما ترتكب من الجناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة عائلية خاصة كما أباح التنازل عن هذه الشكوى في بعض الجرائم حماية منه للروابط الأسرية و استمرار علاقات في المجتمع.

أما الطلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها اعتداء، هذا القيد يتعلق بجرائم تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح حيوية للدولة، كما يمكن التنازل عنه بعد تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى و ذلك قبل صدور حكم بات فيها.

بالنسبة للقيد الإذن يتعلق بجهات تتمتع بحصانات نظرا لوظائفهم الحساسة، و هم أعضاء السلطة التشريعية و القضائية عند ارتكابهم جرائم ، و هدف المشرع من هذه الحصانة هو ضمانة حتى يطمئن ذو الحصانات عند أداء واجباتهم

دون خوف، و هناك نوعين من الحصانة، حصانة برلمانية معترف بها لنواب الشعب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بحيث لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناءا على إذن المجلس بعد اجتماعه في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري و المباشر بأغلبية الأعضاء، فإذا قرروا عدم الموافقة لا يحق للنيابة العامة في هذه الحالة أن تتخذ ضدهم أي إجراء.

فيما يخص أسباب انقضاء فتقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها و تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم، و مضي المدة و العفو و إلغاء قانون العقوبات و تمس هذه الأسباب الجرائم كافة و تسمى لذلك بالأسباب العامة، و هناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أو التنازل عنها بشروط خاصة.

و تؤدي الأسباب العامة و الخاصة إلى انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر حكم فيها و لكنه لم يصبح باتا بعد.

و خلاصة القول أن المشرع لم يقوم بحصر سلطة تحريك الدعوى العمومية في جهاز واحد رأى فيها أهمية كبرى بالنسبة للمتضرر، و بالتالي منحه ضمانات أكثر لاستفاء حقه و وضع قيودا لهذه الجهات حتى لا تكون حريتها مطلقة، و تتعسف في استعمالها و أيضا لكي لا تكون للنيابة العامة سيق تستعمله كما تشاء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. النصوص التشريعية:

أ. الدساتير

1. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.
2. المادة 130 من الدستور 2020.
3. المادة 131 من الدستور 2020.

ب. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 99 – 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة
2. القانون العضوي رقم 04 – 11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ت. القوانين

1. القانون رقم 17 – 01 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.
2. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج ، العدد: 79، الصادر بتاريخ :23 ديسمبر 2001.

3. القانون رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396، الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل ج ر ج ج ، العدد: 81، الصادرة في 1977/12/18المعدل و المتمم بموجب قانون المالية 2016، ج ر ج ج، العدد: 68، الصادرة في 2013/12/31.

4. قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2009 ج.ر ، العدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 2009.

ث. الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخة في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل.

2. الأمر رقم 103/76 المؤرخة في ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 1977/05/15 المعدلة و المتممة بقانون المالية لسنة 2014 ر.ج.ج.ج العدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

3. الأمر رقم 76 /102 المؤرخة في 09 سبتمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ج.ر العدد 103 الصادرة في 23 ديسمبر 1976المعدلة و المتممة(ملغى)

ج. مراسم:

1. مرسوم تشريعي رقم 05/92 المؤرخة في 1992/10/24 يعدل و يتمم القانون رقم 21/89 المؤرخة في 12 ديسمبر 1989 و المتضمنة للقانون الأساسي للقضاء (ملغى).

2. المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب مباشرة و الرسوم المماثلة دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

2.النصوص المقارنة:

1. قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق لـ 30 سبتمبر 1950المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3 . قرارات المحكمة العليا:

1. المحكمة العليا المحكمة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 7 أفريل 1989 الطعن رقم 48918، م.ق، العدد 03،1991.

2. المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار بتاريخ 2008/12/11 ن الطعن رقم 430229، م.ق العدد 02،2008.

3. المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03 قضية النائب العام (ل.خ) ضد (م.ح)(ع.م.ل) المجلة القضائية العدد الأول 1995.

4. المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار بتاريخ 2010/04/29 الطعن رقم 574334 م.ق العدد الأول 2011.

4.الكتب :

1. إبراهيم حامد الطنطاوي قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول للشكوى ط 01 دون دار النشر القاهرة 1986.

2. أحسن بوسقعية الوجيز في قانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة 16 دار الهومة الجزائر 2017.

3. أحسن بوسقيعة المنازعة الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة سوق أهراس بدون تاريخ.

4. أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام و الجمركية بشكل خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1 الجزائر 2001.

5. أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

6. أحمد فتحي سرور الجرائم الضريبية دار النهضة العربية رقم 83 القاهرة 1990.

7. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول مطعبة جامعة القاهرة 1970.

8. أخضر قوادري الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي دار الهومة الجزائر 2013.

9. أدوار الغالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الثانية مكتبة الغريب الإسكندرية مصر 1990.

10. إسحاق إبراهيم منصور الإجراءات الجزائية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.

11. حاتم حسن بكار أصول الإجراءات الجنائية منشأ المعارف الإسكندرية 2005.

12. حسين طاهري الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه دار الخلدونية ط 4 الجزائر 2014.

13. سليمان عبد المنعم جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع الكتاب الأول ط 01 بيروت 1996.

14. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ط 3 دار خلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2005.

15. طيب سماتي حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مؤسسة البديع الجزائر 2008.

16. عبد الرحمن خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية دار الهدى الجزائر 2010.

17. عبد الرحمن دراجي خلفي الحق في شكوى كقيد على المتابعة الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012.

18. عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن الطبعة الثانية بدون دار النشر الجزائر 2016.

19. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة 1995.

20. عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر 2014.

21. عبد العزيز سعد ممارسة الدعوى الجزائية ذات عقوبة الجنحية ط 3 دار الهومة الجزائر 2008.

22. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الهومة الجزائر 2009.

23. علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر 2010.

24. علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول دار الهومة الجزائر 2016.

25. محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة 10 دار الهومة الجزائر 2015.

26. محمد صبحي نجم رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة المقارنة ط 1 جامعة القاهرة مصر 2000.

27. محمد علي سالم عياد الحلبي الوسيط في شرح قانون الأصول المحاكمة الجزائية الجزء الأول مكتبة دار الثقافة عمان 1996.

28. محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الفكر العربي مصر 1982.

29. نوبيت مبارك عبدالعزيز شرح مبادئ العامة في قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي ط 1 الكويت 1998.

5.محاضرات :

01. شرايرية محمد مطبوعة الإجراءات الجزائية مطبوعة بيداغوجية 2018.

6. المقالات:

1. أحسن بوسقيعة المخالفة الضريبية (الغش الضريبي) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1998.

7.رسائل و مذكرات جامعية

أ. **رسائل الدكتوراه:**

1. جمال دريسي دور الضحية في إنهاء التابعة الجزائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص في العلوم و القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015.

ب. **مذكرات الماجستر و الماستر:**

1. نصيرة بوحجة سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكر ماجستير في قانون العلوم الإجرائية كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون 2001-2002.

2. ليندا علواني القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند الحاج بويرة 2014.

3. عدنان مولود صحالي ناصر قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص و العلوم الإجرامية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبدالرحمن ميرى بجاية 2014.

4. لزهر عبيد أثر الضحية في الدعوى العمومية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2014.

5. نصر الله زهرة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي جامعة العربي تبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة 2016.

6. محمد لراب سلطات النيابة العام في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة مولاي الطاهر كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيدة 2016.

ثانيا: اللغة الفرنسية

1. Francoin molins action publique dalloz paris 2009.

الفهرس

الفهرس

المقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية 9

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية:.....10

المطلب الأول: تعريف وأصل الدعوى العمومية 11

الفرع الأول: تعرف الدعوى العمومية 11

الفرع الثاني: أصل الدعوى العمومية: 12

المطلب الثاني: خصائص الدعوة العمومية ومراحلها وتمييزها عن غيرها من الدعاوي 16

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية 16

الفرع الثاني: مراحل الدعوى العمومية 18

الفرع الثالث : التمييز بين الدعوى العمومية و غيرها من الدعاوي 21

المبحث الثاني : أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة) 25

المطلب الأول : النيابة العامة 26

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة.....26

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....27

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 27

المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر 29

الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة 29

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة: 30

الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها: 39

المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية 40

المطلب الأول : مفهوم الشكوى.....40

الفهرس

الفرع الأول : تعريف الشكوى 41

الفرع الثاني: أحكام الشكوى 43

الفرع الثالث: آثار الشكوى في الدعوى العمومية 47

الفرع الرابع: جرائم الشكوى: 48

المطلب الثاني : الطلب و الإذن 51

الفرع الأول:تعريف الطلب 51

الفرع الثاني: أحكام الطلب 51

الفرع الثالث: جرائم الطلب 53

الفرع الرابع: الآثار الإجرائية للطلب 57

الفرع الأول: تعريف الإذن 59

الفرع الثاني : أحكام الإذن 60

الفرع الثالث: جرائم الإذن 62

الفرع الرابع : حالات الإذن 63

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية 66

المطلب الأول: الأسباب العامة 66

الفرع الأول: وفاة المتهم 66

الفرع الثاني: التقادم 66

الفرع الثالث: العفو الشامل 69

الفرع الرابع:إلغاء قانون العقوبات 70

الفرع الخامس: صدور الحكم الحائز لقوة شيء المقضي فيه: 70

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة: 71

الفرع الأول: الصلح: 71

الفرع الثاني : الصفح: 73

الفرع الثالث: سحب الشكوى: 74

خاتمة: 78

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

الكشف عن الحقيقة هو مبتغى و مقصد الدعوى العمومية لبلوغ مرماها و هذا لا يأتي إلا باحترام قانون أحكام الإجراءات الجزائية و مما سبق عرضه نتوصل للقول أن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كالأصل و ذلك في جمع الجرائم بحيث تقوم بتحريك و بمباشرة الدعوى العمومية بمجر علمها بوقوع الجريمة لكونها تنوب عن المجتمع في توقيع العقاب إلا أن المشرع الجزائري جاء باستثناء بحيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية لبعض الجرائم بحيث استوجب عليها للحصول على شكوى أو طلب أو إذن ، إذ تعد هذه القيود لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا بها لكي تستعيد حريتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ضد أشخاص مرتكبي الجرائم فأثناء السير في الدعوى العمومية تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها و هذا ما يطلق عليه أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث تنقضي بأسباب عامة و أسباب خاصة

الكلمات المفتاحية:

1/الدعوى العمومية.**2**/القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية. **3/** أسباب انقضاء الدعوى العمومية.**4**/النيابة العامة **5**/ وكيل الجمهورية **6** / النائب العام

Abstract of Master's Thesis

Revealing the truth is the goal and purpose of the public lawsuit to reach its goal, and this does not come except by respecting the law of the provisions of criminal procedures. As soon as it was aware of the occurrence of the crime because it represents society in imposing punishment, the Algerian legislator came with an exception that restricted the freedom of the Public Prosecution to initiate and initiate public prosecution for some crimes, so that it was required to obtain a complaint, request or permission As these restrictions are considered, it is not possible to initiate the public lawsuit without them in order to regain its freedom to initiate and initiate the public lawsuit against the persons who committed the crimes.

Keywords:

1/ Public lawsuit. **2/** Restrictions on filing a public lawsuit. **3/** Reasons for termination of the public lawsuit.**4/** Public Prosecution. **5/** Republic Prosecutor **6/** public prosecutor